

المجلس (02) | شرح كتاب دليل الطالب | الشيخ خالد

المشيقة | #دروس_الشيخ_المشيقة

خالد المشيقة

عن لسانه مع كل يمينه بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا في الدرس السابق - [00:01:29](#)

مباحث كثيرة تتعلق بسنن التطوع ومن ذلك ما يتعلق بصلاة الوتر وكيفيةاته. والقنوط وذكرنا ان القنوت يرد فيها في مواضع. الموضع الاول في الوتر والموضع والثاني في صلاة الفجر والموضع الثالث في النوازل في الفرائض في النوازل تقدم الكلام - [00:01:49](#)

هذه المسائل. وايضا تقدم لنا السنن الرواتب وان المؤلف رحمه الله ذهب الى انها عشر ركعات وعند ابي حنيفة ثنتا عشرة والامام مالك رحمه الله يرى انه لا حد للنفل - [00:02:21](#)

ذكرنا ان الاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وانها ثنتا عشرة وهو الذي دل له حديث ام حبيبة وحديث ايضا عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عندها اربع ركعات قبل الظهر - [00:02:41](#)

اخرجه مسلم وايضا تقدم لنا ما يتعلق بصلاة الليل الى اخره وايضا تكلمنا عن صلاة الضحى وهل تشرع دائما او تشرع في بعض الاحيان كما ذهب لي المؤلف او تشرع لسبب كما يذهب اليه ابن القيم رحمه الله تعالى الى اخره - [00:03:01](#)

صواب انها مشروعة دائما كما هو قول اكثر اهل العلم قال وتسبح تحية المسجد تحية المسجد يقول المؤلف رحمه الله انها سنة وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى - [00:03:23](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انها واجبة الى ان تحية المسجد واجبة كما ذهب اليه الشوكاني رحمه الله تعالى واستدلوا على هذا في حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه - [00:03:44](#)

المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا امر الاصل في الامر المطلق المجرد عن قرائن الوجوب. قال فلا يجلس - [00:04:06](#)

حتى يصلي ركعتين عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ان هذا الامر مصروف الى الاستحباب وقد وجدت صوارف كثيرة تصرف هذا الامر من الوجوب الى الاستحباب ومن ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:23](#)

اذا دخل اذا دخل لصلاة الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مباشرة ولا يصلي التحية ومن ذلك ايضا حديث ابي واقد الليثي المخرج في صحيح البخاري - [00:04:43](#)

في قصة النفر الثلاثة الذين دخلوا والنبي صلى الله عليه وسلم في حلقة احدهم وجد فرجة فجلس والاخر جلس من خلف الحلقة والثالث انصرف ومن ذلك ايضا قصة اسلام كعب ابن مالك رضي الله تعالى عنه فانه جاء والنبي والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد - [00:05:01](#)

فجلس هذه تدل على ان تحية المسجد ليست واجبة وانما هي سنة ويغني عن تحية المسجد يعني تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها تغني عنها السنة الراتبة وتغني عنها ايضا الفريضة - [00:05:25](#)

وعلى هذا اذا صلى السنة الراتبة ذلك عن تحية عن تحية المسجد لان تحية المسجد ليست المقصودة لذاتها واذا نوى تحية المسجد والسنة الراتبة حصل له العملان بعمل واحد بل اذا نوى - [00:05:49](#)

ركعة الوضوء كان توطأً قريباً وتحية المسجد والسنة الراتبة حصلت له ثلاث اعمال بعمل واحد وذلك فيما يتعلق تداخل العبادات يعني قاعدة تداخل العبادات اذا كانت العبادة ليست مقصودة لذاتها دخلت مع غيرها - [00:06:08](#)

اما اذا كانت العبادة مقصودة لذاتها اذا كانت كل من العبادتين مقصودة لذاتها فلها داخل فمثلا سنة الفجر وصلاة الفجر لها تداخل لكن سنة الوضوء. تحية المسجد سنة سنة راتبة - [00:06:33](#)

هذه تتداخل ان تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها سنة الوضوء ليست مقصودة لذاتها والسنة الراتبة المقصودة لذاته فيجتمع عندك هذه الاعمال بالنية يكون عملاً او نعم يغني عمل واحد عن ثلاثة اعمال - [00:06:55](#)

واذا جلس فان طال الفاصل فانه يعيد التحية وان لم يطل فان طال الفاصل فقد سقطت السنة وان لم يطل الفاصل فانه يأتي بها قال رحمه الله وسنة الوضوء - [00:07:18](#)

يعني ان سنة الوضوء مستحبة ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارحى عمل عملته في الاسلام - [00:07:44](#)

فاني سمعت دفا عليك يعني حركة عليك بين يديه في الجنة فاخبر انه اذا تطهر صلى بذلك الطهور فهذا مما يدل على ان تحية آآ ان سنة الوضوء انها قال - [00:08:04](#)

واحياء ما بين العشائين وهو من قيام الليل ما بين العشائين وهو من قيام الليل وتقدمت الاشارة الى ذلك وان قيام الليل يبدأ من بعد الشمس كذلك ايضا من السنن الحقيقية ما ذكرها - [00:08:25](#)

المؤلف رحمه الله تعالى من السنن صلاة الاستخارة يستحب صلاة الاستخارة صلاة الاستخارة مستحبة باتفاق الائمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم الاستخارة في الامور كلها يعلمهم السورة من القرآن مما - [00:08:47](#)

يدل على تأكد صلاة الاستخارة الامور لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى المستحبات والواجبات هذه تفعل بلا استخارة فلا يستخير العمرة اذا اراد ان يعتمر او في الحج اذا اراد ان يحج سواء كان - [00:09:14](#)

سواء كان الحج واجبا او مستحبا لان هذا مأمور به لكن يستخير في الوقت او يستخير في الرفقة يعني متى يخرج من يرافقه يستخير في المركوب الى اخره الثاني المنهيات - [00:09:45](#)

ايضا المنهيات هذه لا يستخار فيها بل تجتنب المحرمات والمكروهات مثلا ترك الدخان هل يتركه او لا يتركه يجب عليه ان يترك الامر الثالث المباحات المباحة هذه يستخار فيها ويستخار - [00:10:08](#)

المباحات اذا لم تظهر المصلحة اما اذا ظهرت المصلحة فانه لا حاجة للاستخارة الحكمة الاستخارة الحكمة من الاستخارة هي استمداد بعون الله عز وجل فيما يريد ان يقدم عليه اذا التبس عليه الامر - [00:10:35](#)

لكن لو ظهر له ان المصلحة هو ان يشتري هذا المكان او ان استأجر هذا المكان او ان يشتري هذا المركوب او ان يخرج الى الحج في ذلك اليوم فلا حاجة - [00:10:58](#)

ولهذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستخير في كل شيء هذا لم يكن اذا تردد والتبس عليه الامر فيما يتعلق بالمباحات او فيما يتعلق فيما يلتحق - [00:11:15](#)

الامور المشروع ليس في امور مشروعة في الامور المشروعة الامور المشروعة هذي لا يستخار فيها كما تقدم وانما فيما يلتحق بها وقت فعل هذا المشروع او وقت الفعل او فيما يتعلق بالرفقة كما تقدم - [00:11:37](#)

الاشارة الى شيء من ذلك. كذلك ايضا من السنن صلاة التوبة صلاة التوبة. فاذا اذنب ذنبا فانه يستحب له ان يصلي ركعتين وكذلك ايضا من السنن اذا قدم من سفره - [00:12:03](#)

فانه يستحب له ان يبدأ بالمسجد وان يصلي فيه ركعتين كما في حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه صحيح البخاري قال

رحمه الله تعالى فصل ويسن سجود التلاوة مع قصر مع قصر الفصل للقارئ - 00:12:26

هذا هو الجابر الثالث هذا هو الجابر الثالث من جواهر الصلاة وهو سجود التلاوة والسجود مضاف والتلاوة مضاف اليه وهذا من باب اضافة الشيء الى سببه يعني السجود الذي سببه - 00:12:49

تلاوة اية سجدة يسن هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان سجود التلاوة سنة ان سجود التلاوة سنة وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى والرأي الثاني رأي ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام - 00:13:12

ان سجود التلاوة واجب الذين قالوا بانه سنة الجمهور على هذا بادلة من ذلك حديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه فانه قرأ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:35

السجدة قرأ السجود في سورة النجم ولم يسجد ولم يسجد ومع ذلك لو كان واجبا لامره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود. وكذلك ايضا في صحيح البخاري ان عمر رضي الله تعالى عنه قرأ السجدة في سورة النحل - 00:13:49

وهو على المنبر نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة التي تليها قرأ الآية مرة اخرى تهيأ الناس للسجود فقال ان الله لم يكتب ذلك علينا الا ان نشاء - 00:14:11

وهذي المحضر الصحابة مما يدل على ان سجود التلاوة انه ليس واجبا واما الذين قالوا بانه واجب استدلوا بقول الله عز وجل يعني الامر اسجد واقترب وكذلك ايضا قول الله عز وجل واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - 00:14:31

ذمهم الله عز وجل على ترك السجود لكن الجواب عن هذا سهل اية انما جاءت في ذم من ترك السجود على وجه استكبار كما هو حال الكفار الذين يتركون السجود على وجه الاستكبار - 00:14:55

وما جاء من امر فان الصوارف تصرفه الى الاستحباب. وعلى هذا فالراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء ان سجود التلاوة انه سنة كما ذكر المؤلف مع قصر الفصل - 00:15:18

للقارئ يعني اذا طال الفصل سجود التلاوة ولو انه قرأ الآية السجدة ولم يسجد حتى طال الفاصل ونقول بانها سنة فات محلها فلا يشرع له السجود قال للقارئ والمستمع نعم للقارئ والمستمع - 00:15:35

عندنا قارئ ومستمع وسامع فسجد سجود التلاوة يشرع للقارئ بالاتفاق بالاجماع كذلك ايضا يشرع للمستمع اما المستمع هو الذي قصد التلاوة يشرع له سجود التلاوة لحديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه فان النبي قال - 00:16:01

لو سجدت لسجدنا وايضا الصحابة مع عمر رضي الله تعالى عنه الثالث السامع السامع هو الذي لم يقصد الاستماع وانما سمع وانما سمع السجدة على وجه العرب يعني سمعها عرضا - 00:16:38

ولم يقصد الاستماع السامع لا يشرع له ان يسجد للتلاوة على هذا لو مر رجل لشخص يقرأ ثم قرأ اية سجدة وسجد فانه لا يشرع لمن سمعها ان يسجد لانه لم يقصد الاستماع - 00:17:03

قد ثبت عن عثمان رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح كذلك يظهر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال انما السجدة على من استمعها وفي لفظ على من جلس لها - 00:17:26

قصد الاستماع اما اذا لم يقصد الاستماع فانه لا يشرع له قال وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يعني المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان سجود التلاوة كالنافلة كصلاة النافلة ولهذا يقولون بان سوء التلاوة له شروط - 00:17:43

وله اركان وله واجبات فيما يعتبر لها يعني فيما يشترط للنافلة وعلى هذا لا بد ان تسجد وانت طاهر وان تستقبل القبلة وان تستر عورتك الى اخره. لا بد من شروط - 00:18:06

الصلاة كما تقدم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول جمهور اهل العلم واستدلوا على هذا لانه اه نعم على هذا في حديث عبادة ابن الصامت استدلوا على هذا - 00:18:23

دلوا على هذا بانه ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر لا يسجد الرجل الا وهو طاهر. وهذا الاثر اخرجه البيهقي - 00:18:47

واسناده صحيح الرأي الثاني وهو رأي ابي حنيفة واختاره ايضا شيخ الاسلام رحمه الله ان سجود التلاوة سجدة مجردة لا تأخذ احكام صلاة النافلة. وانما هي سجدة مجردة لا يشترط لها - [00:19:03](#)

ما يشترط للنافلة ليس سجود تلاوة صلاة يدل لي هذا حيث عباد ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسجود التلاوة - [00:19:22](#)

لا لا تشرع فيه فاتحة الكتاب بالاجماع مما يدل على انه ليس صلاة وايضا النبي صلى الله عليه وسلم بين ضابط الصلاة ضابط الصلاة التي تشترط لها الطهارة كما في حديث علي - [00:19:38](#)

تحريمها التحليل نعم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تحريم والتكبير وتحليلها التسليم. فكل صلاة لها تحريم وتحليل يشرع تشرع لها الطهارة التلاوة ليس له سلام وليس له تكبيرة احرام وعلى هذا - [00:19:58](#)

لا تشرع له الطهارة فلا يأخذ احكام النافلة. وقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه يسجد وهو غير طاهر ايضا جاء عن ابن عمر ايضا باسناد صحيح - [00:20:24](#)

السجود على غير طهارة الصواب في هذه المسألة ان سوء التلاوة ليس نافلة ليس صلاة يأخذ احكام الصلاة المؤلف كما تقدم يقول بانه كالنافلة له ما يشترط للنافلة من الطهارة واستقبال قبله وستر العورة الى اخره - [00:20:41](#)

واجتناب النجاسة ايضا له اركان عندهم له اركان وله واجبات فما اركانه؟ من اركانه السجود على الاعضاء السبعة والجلوس والتسليمة الاولى السجود على الاعضاء السبعة والجلوس والتسليمة الاولى ما هي واجباته؟ واجباته - [00:21:07](#)

تسبيحة السجود والتكبير تكبير الواجبات ثلاثة تكبيرة الهوي وتكبيرة الرفع قول سبحان ربي الاعلى قال يكبر اذا اذا سجد بلا تكبيرة احرام التكبير اذا سجد هذا جاء في حديث ابن عمر في سنن ابي داود - [00:21:36](#)

واسناده لين لا يثبت ام لا يثبت وعلى هذا الصحيح انه لا يشرع من يكبر لان الحديث الوارد في ذلك حديث ضعيف قارئ السجدة لا يخلو من حالتين الحالة الاولى - [00:22:10](#)

ان يقرأ السجدة في الصلاة اذا قرأ السجدة في الصلاة فالسنة من يكبر لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو التكبير في كل خفض ورفع. يكبر اذا جاء اذا - [00:22:30](#)

سجد واذا رفع الحالة الثانية ان يقرأ السجدة خارج الصلاة فهذا لم يثبت فيه تكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يهوي تكبير قال واذا رفع من يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع وهاتان التكبيرتان - [00:22:46](#)

ما هو المذهب؟ حكمها ماذا انهما واجبتان قال ويجلس والجلوس هذا ركن كما تقدم ويسلم هذا ركن على المذهب بلا تشهد انه لم يرد والصحيح ان التسليم هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:10](#)

وانما سجدة مجردة يهوي الى تكبير ويرفع بلا تكبير ايضا بلا تسليم عدم ثبوت شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وان سجد المأموم لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته - [00:23:31](#)

نعم واضح اذا سجد المأموم لقراءة نفسه لو قرأ مثلاً سورة فيها سجدة ثم سجد بطلت صلاته اذا كان عالماً ذاكرًا مختاراً لانه يجب عليه ان يتابع امامه وامامه لم يسجد - [00:23:56](#)

وحينئذ ما دام انه لم يتابع الامام خالف الامام وزاد هذا السجود الى اخره انه تبطل عليه صلاته كذلك ايضا قال او لقراءة غير امامه كما تقدم انه يجب عليه ان يتابع - [00:24:24](#)

امامة ولا يجوز له ان يخالفه بغير عذر ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعتة عمدا بطلت الامام اذا قرأ اية سجدة فان هذا لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى - [00:24:46](#)

ان يكون ذلك في صلاة جهرية الحالة الاولى ان يكون ذلك في صلاة جهرية فاذا قرأ اية السجدة في صلاة جهرية انه يجب على المأموم ان يتابع الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس وعائشة - [00:25:12](#)

اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا. وهذا امر فيجب عليه يجب ان ان يتابع الامام اذا سجد فاسجدوا كما في

صحيح البخاري ومسلم الحالة الثانية ان تكون - 00:25:33

قراءة الامام للسجدة في صلاة سرية فلو ترك متابعتها عمدا بطلت لما تقدم انه يجب عليه ان يتابعه اذا كانت الصلاة سرية ظاهر كلام المؤلف انه لا يجب على المأموم ان يتابع الامام. فمثلا - 00:25:55

لو قرأ الامام في صلاة الظهر سورة النجم ثم بعد ذلك سجد كلام المؤلف رحمه الله انه لا يجب على المأموم ان يتابع الامام وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - 00:26:22

والرأي الثاني انه يجب عليه ان يتابع الامام ولا فرق بين صلاة السر والجهر لماذا لا يجب عليه ان يتابع الامام يقولون لان قراءة الامام السجدة في الصلاة السرية مكروه - 00:26:42

ما يترتب عليه من التشويش على المأمومين وعلى هذا اذا كان هذا مكروها فانه لا يجب ان ذلك مكروها انه لا يجب على المأموم ان يتابعه والصحيح في ذلك انه يجب عليه ان يتابعه - 00:27:03

يجب عليه ان يتابعه لكن اذا كان هذا السجود سيشوش على المأمومين يشوش على المأمومين فان الامام لا يفعل الامام لا يفعل لا لو رفع صوته لو رفع صوته بالقراءة - 00:27:27

لكي يفهم المأمومون انه سجد واسماع الآية في بعض الاحيان سنة حديث ابي قتادة قال ويسمعنا الآية احيانا واسماع الآية سنة في بعض الاحيان الخلاصة في هذا انه يجب على المأموم ان يتابع امامه في السجود سواء كانت الصلاة جهرية او سرية - 00:27:55
اذا علم انه سجد التلاوة اما اذا كان لا يدري هل هو سجد للتلاوة او سجد سهوا انه لا يجب عليه ان يتابع ان الاصل ان الامام اذا مضى - 00:28:23

في موضع لا يجوز له ان يمضي فيه فان المأموم لا يتابعه ولهذا العلماء يقولون اذا قام في محل الجلوس او جلس في محل القيام لا يجب عليك ان تتابعه - 00:28:44

قال ويعتبر يعني يشترط كون القارئ يصلح اماما للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد وهذا مبني على ان سجود التلاوة ماذا صلاة ويقول لك المؤلف يشترط ان يكون القارئ يصلح اماما للمستمع - 00:28:58

وعلى هذا اذا كان لا يصلح اماما للمستمع لا يسجد بقراءته يسجد بقراءته مثلا عن المذهب الصبي المميز كما سيأتينا لا يصلح ان يكون اماما للبالغ فلو سجد الصبي المميز - 00:29:21

هل يسجد البالغ او لا يسجد البالغ على كلام المؤلف لا يسجد البالغ وهذا كله مبني على ان سجود التلاوة صلاة واذا قلنا بان سجود التلاوة صلاة فانه لا حاجة - 00:29:43

اذا قلنا بانه ليس صلاة وانما هو سجدة مجردة لا حاجة الى هذا ولا قدامه هذا كله مبني على انه صلاة. ولا عن يساره مع قلو يمينه يعني لو كان - 00:30:00

المأموم لو لو كان المستمع قدام القارئ وسجد القارئ ما يسجد المستمع الصحيح انه يسجد ليس صلاة كذلك ايضا لو كان المستمع عن يسار عن يسار القارئ ثم سجد القارئ - 00:30:17

هل يسجد المستمع او لا يسجد يقول المؤلف على كلام المؤلف انه لا يسجد لانه لا يصح ما سيأتينا ان شاء الله في باب الامامة والائتمان لا يصح لا يصح - 00:30:40

صلاة المأموم عن يسار الامام مع خلو يمينه على المذهب كما سيأتي ان شاء الله قال ولا يسجد رجل لتلاوة لتلاوة امرأة وخنته هذا كله مبني على انه صلاة واذا قلنا بانه ليس صلاة - 00:30:58

يسجد الرجل لتلاوة المرأة ما دام انه مستمع لتلاوتها وايضا خنت يحتمل ان يكون امرأة والمرأة لا تؤم الرجل وهذا كله مبني على ان سوء التلاوة صلاة والصحيح انه كما سلف انه ليس صلاة - 00:31:23

وانما هو سجدة مجردة قال ويسجد لتلاوة امي وزمن ومميز يسجد لتلاوة امي. يعني هو قال لك المؤلف المسائل الماضية كله يقول لك المؤلف لا يسجد المستمع لتلاوة من نعم - 00:31:46

لا يسجد المستمع لتلاوة القارئ اذا كان المستمع قدام الامام لو كان عن يساره مع خلو يمينه وانه يشترط ان يكون القارئ يصلح امام للمستمع ومع ذلك هنا خالف يسجد لتلاوة امي - [00:32:15](#)

لم يسجدوا لتلاوة امي والام هو الذي لا يحسن الفاتحة كما سيأتينا امام الامام والاهتمام سيأتينا التفسير الامي ومع ذلك الام لا يصلح ان يكون اماما ومع ذلك قال لك يسجد هنا - [00:32:37](#)

الزمن المريض الزمن المريض مرضا لا يرجى برؤه لا يصلح ان يكون اماما للصحيح لا يصلح ان يكون اماما للصحيح ومع ذلك هنا قال يسجد يسجد الصحيح لقراءة الزمن المميز - [00:32:58](#)

المذهب كما سلف لا يصلح المميز ان يكون اماما البالغ في الفرض الفرض لا يصلح ان يكون اماما وفي النفل يصلح وهنا قال لك يسجد البالغ لقراءة مميز. لماذا لانهم يقولون بان المميز - [00:33:23](#)

لا يكون اماما للبالغ في اي شيء لكن في النفل فانه يصح ان يكون المميز اماما للبالغ وسجود التلاوة ليس واجبا وانما هو نافلة انما هو نافلة وايضا الزمن يعني استثنوا الزمن - [00:33:51](#)

لماذا استثنى والزمن لان صلاة التلاوة نافلة والقيام فيها واجب اوليس واجبا في النافلة ليس واجب ليس واجبا لو ان القارئ كان صحيحا لو كان المستمع صحيحا والقارئ زمنا فانه اذا سجد الزمن - [00:34:15](#)

يسجد القارئ الصحيح يسجد المستمع الصحيح كذلك ايضا الام الام يسجد الم تعلم لقراءة الامية الذي لا يحسن الفاتحة الذي لا يحسن الفاتحة الخلل عند الام انما هو في قراءة - [00:34:50](#)

الفاتحة وهنا هنا القراءة لا تتعلق بالفاتحة المهم الخلاصة في ذلك ان المؤلف رحمه الله رتب هذه المسائل بناء على ان الصلاة على ان سجود التلاوة ومع ذلك استثنى بعض المسائل - [00:35:18](#)

لأنها مرتبة على مسائل اخرى والصواب في ذلك ان سجود التلاوة ليس صلاة وانما هو سجدة مجردة وعلى هذا يسجد الرجل لقراءة المرأة ويسجد البالغ لقراءة الصغير ويسجد المستمع اذا كان قدام القارئ واذا كان عن يسار القارئ هذا الصواب - [00:35:41](#)

قال ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم نعم سجود الشكر سنة وهو من نظافة الشيء الى سببه يعني السجود الذي سببه الله عز وجل واعلم ان النعم ينقسم الى قسمين - [00:36:07](#)

نعم الله عز وجل تنقسم الى قسمين القسم الاول نعم دائمة فهذه لا يشرع سجود الشكر لها نعم دائمة هذه لا لا يشرع سجود الشكر لها لاننا لو قمنا بمشروعه ذلك - [00:36:36](#)

ترتب على هذا ان يكون المسلم دائما ساجدا نعم الله الدائمة على المسلم كثيرة نعمة الاسلام نعمة الصحة الى اخره نعم كثيرة القسم الثاني نعم متجددة ما يحصل من تجدد نعمة - [00:36:58](#)

دفاع نعمة فهذه يشرع لها سجود الشكر ويدل لهذا وهذا ما عليه جمهور العلماء خلاف الامام مالك وهذا دل له نعم دل له قصة اسلام كعب ابن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:37:20](#)

قصة توبة الله عز وجل على كعب ابن مالك انه سجد لما بلغه توبة الله عز وجل عليه كذلك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه الخبر باسلام همدان - [00:37:45](#)

وابو بكر رضي الله تعالى عنه سجد لما بلغه مقتل مسيلمة علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه سجد لما جاءه خبر مقتل من الخوارج الى اخره. المهم هذه الاثار تدل - [00:38:05](#)

على ما ذكر المؤلف رحمه الله ان سجود الشكر سنة سنة اذا تجددت نعمة او اندفعت نعمة وسواء كانت هذه النعمة عامة للمسلمين تجددت نعمة عامة للمسلمين او للشخص نفسه - [00:38:29](#)

وحكم سجود الشكر كحكم سجود التلاوة تماما وانه سجدة مجردة سجدة مجردة يقال في سوء التلاوة ماذا يقال في سوء التلاوة يقول سبحانه ربي الاعلى الذي ثبت حذيفة يعني قياسا على السجود في الصلاة - [00:38:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد في التلاوة جعل يقول سبحانه ربي الاعلى اه في الصلاة يقول سبحانه ربي الاعلى يأتي بالاذكار

الواردة سجود الصلاة سبوح قدوس رب الملائكة - 00:39:20

الى اخره الاذكار التي تشرع في سجود الصلاة اما سجود التلاوة فليس له ذكر خاص وقد ورد في هذا حديثان ورد في هذا ضعيفان لا يثبتان ورد فيه اه سجود التلاوة ورد - 00:39:39

فيه حديثان ضعيفان الذي خلق وصور وشق انه يشرع ان يقال في التلاوة لا يثبت ايضا اللهم اكتب لي بها اجرها ووضعه عني بها وزراء واجعلها لي عندك ذخرا ايضا ضعيف وعلى هذا نقول بانه يقول - 00:40:02
في سجود التلاوة ما يقول فيه سجود الصلاة ومثله ايضا سجود الشكر يقول في سوء الشكر ما يقوله في سجود الصلاة لكن مناسبة سوء الشكر لو انه حمد الله واثنى عليه - 00:40:25

ما من وتفضل من نعمه واندفاع نقمه كم هذا لا بأس. قال وان سجد له عالما ذاكرة في صلاته بطلت انه زاد انه زاد فعلا من جنس الصلاة كان عمدا - 00:40:42

فان الصلاة تبطل كونه زاد سجودا الى اخره وصفته واحكامه كسجود التلاوة تقدم. قال فصل في اوقات النهي يعني في الاوقات التي ينهى فيها عن التطوع المطلق سيأتي قال وهي من طلوع الفجر - 00:41:03

الى ارتفاع الشمس قيد رمح هذا هو الوقت الاول. الوقت الاول انه من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد ان الوقت الاول من اوقات النهي يبدأ من طلوع الفجر الثاني - 00:41:27
الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس هذا الوقت الاول الائمة يتفقون على نهايته نهايته طلوع الشمس لكن يختلفون في بدايته ما بدايته احمد ابو حنيفة انه من طلوع الفجر - 00:41:56

وعند الشافعي انه من بعد صلاة الفجر من بعد الفجر ولكل منهم دليل اما الدليل الشافعي انهم بعد صلاة الفجر حيث أبي سعيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:26

لا صلاة بعد صلاة الصبح لا صلاة بعد صلاة الصبح واما من قال بانهم بعد طلوع الفجر استدلوا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر - 00:42:47
الا ركعتي الفجر في مسند الامام احمد رحمه الله تعالى ويظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى انه اقرب لان حديث ابي سعيد اصح من حديث ابن عمر حديث ابي هريرة فيهما ضعف - 00:43:06

الوالدان في هذه المسألة حديث ابي سعيد اصح لكن نعلم ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتين هذا هج النبي لم يحفظ - 00:43:28

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد صلاة الفجر اه بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر هذا الوقت الاول. الوقت الثاني يبدأ من طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد رمح يعني قدر رمح - 00:43:45

طلعت الشمس وهذا بمري العين والرمح يقدره العلماء بمقدار مترين اذا طلعت الشمس انتظر حتى يرتفع القرص ويقدرونه بالدقائق ما يقرب من ثنتي عشرة دقيقة من ثنتي عشرة - 00:44:04

ويدل لهذا حديث عقبة ابن عامر النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ساعات اهان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع - 00:44:31

وايضا حديث عمرو ابن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع. اخرجهم مسلم - 00:44:53

طيب قال ومن صلاة العصر الى غروب الشمس من صلاة العصر اتفاق الائمة ان النهي بعد العصر يبدأ بعد فعل الصلاة يبدأ ليس بدخول وقت العصر الفجر وهذا باتفاق الائمة - 00:45:10

فاذا انتهت صلاة العصر دخل وقت النهي. دخل وقت النهي ودليله حيث أبي سعيد ان النبي صلى الله ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس حديث ابي سعيد خرج في الصحيحين - 00:45:41

ومثله ايضا حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال في الصحيحين قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الى اخره طيب - [00:46:09](#)

الى غروب الشمس حتى تغرب الشمس هذا الوقت الثالث نعم هذا الوقت الرابع الوقت الرابع يبدأ مدى متى يبدأ اذا شرعت الشمس في الغروب الى ان تغرب اذا شرعت الشمس في الغروب الى ان تغرب - [00:46:22](#)

ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غاب حاجب الشمس اخروا الصلاة حتى تغرب اذا غاب حاجب الشمس تأخروا الصلاة - [00:46:51](#)

حتى تغرب حتى تغرب حتى تغرب الشمس وعلى هذا يكون الوقت الرابع اذا بدأت الشمس الغروب اذا بدأت الشمس بالغروب الى ان تغرب قال بعض العلماء الوقت الرابع يبدأ حديث عقبة قال - [00:47:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال وحين تتضيف الشمس للغروب قالوا اذا بقي على قدر الغروب مقدار رمح كما ان الطلوع نعم كما ان وقت الطلوع من طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد الرمح كذلك ايضا قالوا اذا بقي على الغروب قدر رمح - [00:47:34](#)

الى ان تغرب لكن الصحيح ما دل له حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غاب حاجب الشمس اخروا الصلاة حتى تغرب البخاري الصواب في ذلك - [00:47:57](#)

ما دل له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذه اربعة اوقات القول حتى تغرب هذا المذهب عند الحنفية الوقت يمتد الى اقامة صلاة المغرب وقت النهي يمتد الى اقامة صلاة النهي - [00:48:12](#)

لكن الصواب في ذلك ما دلت له الحديث والاحاديث دلت على ان صلاة على ان هذا الوقت يمتد الى ان تغرب الشمس فاذا غربت الشمس انتهت وقت النهي وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة - [00:48:33](#)

لمن شاء ان يتخذها الناس سنة كما ثبت في الصحيح يؤيد ما ذهب اليه المؤلف ان وقت النهي ينتهي بغروب الشمس. هذا هو الصواب في هذه المسألة ثم قال رحمه الله تعالى وعند قيامها حتى تزول هذا الوقت الخامس - [00:48:56](#)

هذا الوقت الخامس وقت الاستواء كما سلف على وقت صلاة الظهر انه اذا طلعت الشمس يكون لكل شاخص يكون له ظل ما دامت الشمس تسير من المشرق الى المغرب فان هذا الظل - [00:49:17](#)

يتقاصر فاذا انتهى تقاصره توضع عنامه اذا انتهى تقاصره توضع علامة حينئذ تكون الشمس في كبد السماء من حين انتهاء تقاصر الظل دخل وقت النهي ويجلس هذا وقت النهي تقريبا عشر دقائق - [00:49:39](#)

بعد عشر دقائق يبدأ الظل يزيد اذا بدأ الظل يزيد هنا زالت الشمس ودخل وقت الظهر وانتهى وقت النهي ما دامت الشمس تسير الى المغرب الظل يتقاصر ثم يتوقف عن التقاصر اذا كانت في كامل السماء - [00:50:04](#)

اذا توقفت الان هذا هو وقت النهي الى ان يبدأ الظل يزيد مرة اخرى الى جهة المشرق هنا اذا بدأ يزيد الى جهة المشرق نعرف الان ان وقت النهي قد خرج - [00:50:26](#)

ان وقت صلاة الظهر قد دخل القول بان وقت بان وقت الاستواء وقت نهى هذا مذهب احمد وابي حنيفة. وهو الذي دل له حيث عمرو بن عبسة. وحديث عقبة بن عامر. عمرو بن عبسة في - [00:50:43](#)

صحيح مسلم هو حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة عند ما لك وقت الاستواء ليس وقتا للنهي وعند الشافعي وقت الاستواء ليس وقتا للنهي يوم الجمعة - [00:51:02](#)

يستثني الشافعي يوم الجمعة لان حديث سلمان ثم صلى الى ان يدخل الامام قد يكون دخول الامام بعد الزوال مالك يقول بان انه لم يجد على ذلك اهل من اصول مذهب الامام مالك عمل اهل عمل اهل المدينة. لكن الذي يقرب الله اعلم ان ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة - [00:51:20](#)

احمد وان وقت الاستواء وقت للنهي هذا الذي يظهر الله عنهم وعلى هذا يحطاط المسلمون. حتى في يوم الجمعة يحترق الشافعي

رحمه الله كلامه له قوة وهو اختيار شيخ الاسلام. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى ما كتب له فاذا - [00:51:44](#)
لكن والله اعلم مثل ما ذكر ابن قدامة انه يتحرى فاذا جاء وقت النهي فانه يتوقف عن اه ثم قال رحمه الله فتحرم صلاة التطوع في
هذه الاوقات. اه وهذا باتفاق - [00:52:04](#)

الائمة ان صلاة التطوع المطلق نعم صلاة التطوع المطلق تحرم في هذه الاوقات هذا ما عليه الائمة وذهب بعض السلف مثل عطاء
وطاووس وعمر بن دينار الى ان التحريم انما هو في الاوقات المغلظة. يعني يقولون لا تحريم بعد صلاة العصر - [00:52:27](#)
ولا تحريم بعد صلاة الفجر. وانما التحريم متى؟ في الاوقات المغلظة. بحيث ابن عمر في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها - [00:52:57](#)
يقولون بان التحريم انما هو في هذه الاوقات المغلظة. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر
لئلا يكون ذلك ذريعة الى الصلاة في هذه الاوقات المغلظة - [00:53:17](#)

والصواب في هذا نعم الصواب في هذا ما ذهب اليه جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة انه يحرم ان التحريم شامل لكل هذه الاوقات
نعم التحريم ونقول النهي نعم النهي شامل لكل هذه الاوقات. ابن حزم رحمه الله يقول - [00:53:37](#)
ينهى عن الصلاة بعد العصر الا ركعتين. يعني يجوز ركعتين لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها حيث ام سلمة رضي الله تعالى عنها
والعل نشير اليه ان شاء الله. نعم. قال لك ولا تنعقدوا ولو جاها للوقت - [00:53:57](#)

لو كبر للتطوع المطلق بعد الفجر او بعد العصر هل تنعقد صلاته او لا تنعقد؟ نقول انها لا تنعقد يقول بان صلاته لا تنعقد. لان الصواب ان
النهي للتحريم. والتحريم - [00:54:17](#)

او كما ذكرنا في قاعدة هل النهي يقضي الفساد او لا؟ النهي اذا عاد الى ذات المنهي عنه فانه يقتضي ماذا؟ يقتضي الفساد. وهنا النهي
عاد الى ذات المنهي عنه. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:54:37](#)

لا صلاة بعد صلاة الفجر. لا صلاة بعد صلاة العصر. فالصحيح انه اذا احرم في هذه الاوقات تطوعا مطلقا ان صلاته لا تنعقد. قال طيب
لو دخل عليه الوقت وهو يصلي مثلا يصلي ثم بعد ذلك حصل استواء الشمس. ما الحكم هنا - [00:54:57](#)
نقول ان صلى ركعة اتمها وان صلى اقل من ركعة فانه يقطعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة. قال سوى سنة - [00:55:27](#)

سوى سنة الفجر قبلها. لان النهي عندهم يبدأ متى؟ على المذهب ها؟ بعد الفجر تستثنى سنة الفجر. وهذا بالاجماع. وقد دل لذلك
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وحديث حفصة رضي الله تعالى عنهما قال لك وركعتي الفجر آ لا ركعتي الطواف قال لك المؤلف
تستثنى ركعتين - [00:55:47](#)

ركعتي الطواف الاو طاف بعد العصر بعد الفجر له ان يصلي ركعتي الطواف. نعم نعم ودليل ذلك حديث جبير بن مطعم رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبي مناف لا تمنعوا احدا - [00:56:17](#)
صلى وطاف بها وطاف بهذا البيت في اية ساعة شاء من ليل او نهار. اخرج احمد واهل السنن نعم قال لك وسنة الظهر اذا جمع سنة
الظهر اذا جمع كيف اذا جمع - [00:56:37](#)

لو كان مريضا المريض يشرع له ان يجمع او يباح له ان يجمع بين الصلاتين. فاذا الظهر والعصر جمع تقديم دخل وقت النهي طيب
الان السنة السنة الاربعة للظهر يقول لك المؤلف لا بأس ان يصليها بعد العصر - [00:56:57](#)

مع ان الوقت دخل باي شيء بفعل صلاة العصر. نعم بفعل صلاة العصر. فيقول لك تستثنى. نعم تستثنى ويدل لذلك ام سلمة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما شغله وفد عبد القيس عن عن سنة الظهر البعدية - [00:57:27](#)

قضاها بعد العصر. قال لك واعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد لو صلى ثم جاء الى المسجد فاقامت مثال ذلك صلى الفجر في اي
مسجد ثم جاء المسجد لي حضور درس او لصلاة على جنازة. ثم اقيمت الصلاة في المسجد. يعيد معهم - [00:57:47](#)

ويدل لذلك حديث ابي ذر في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا

ومثل ايضاً حديث يزيد ابن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منعكما ان تصلي معنا - [00:58:17](#)

فقال يا رسول الله صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلي معا فانها لكما نافذة. قال ويجوز فيها قضاء الفرائض. لحديث انس ان النبي صلى الله عليه - [00:58:37](#)

وسلم قال من نام عن صلاة او نسيه فليصلها اذا ذكرها. وهذا يشمل ما اذا ذكرها في اوقات النهي. خرج في الصحيحين. وفعل منذ ولو نذرها فيها. يعني فعل صلاة مندورة قياساً على الفريضة. فمثلاً لو قال لله علي ان اصلي - [00:58:57](#)

ركعتين يصح ان يصليهما بعد العصر بعد الفجر. لو قال لله علي ان اصلي ركعتين بعد العصر. يقول لك المؤلف يجوز ان يصليهما ولو في اوقات النهي ولو نذر نعم ولو نذر وهذا فيه نظر والصحيح انه اذا نذر - [00:59:17](#)

ان يصلي في اوقات النهي. نعم ان هذا لا يصح لان النبي قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصه فلا يعصه. اخرج البخاري من حيث عائشة. فالصواب انه اذا نذر انه يصلي لكن لا يصلي في اوقات - [00:59:37](#)

يعني نصلي لكن لا يصلي في اوقات النهي وعليه كفارة يمين. قال والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو احرم بها ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطور. يعني وقت النهي بالنسبة لصلاة العصر يكون متى؟ يكون بعد - [00:59:57](#)

الفراغ من الصلاة. وعلى هذا لو انه شرع في صلاة العصر ثم قلبها نفلاً هل له نتفل بعد ذلك وليس له نتفل؟ ها؟ لا هو نتفل. بشرط الا يكون ذلك حيلة. يعني بشرط الا يقلب - [01:00:27](#)

العصر نفلاً لكي يتحیل على النافلة. لكن لو انه هكذا قلبها نفلاً نقول حتى الان ما دخل وقت النهي لا يدخل وقت النهي الا بالفراغ من صلاة العصر. قال لك فلو احرم قلبها نعم. قال - [01:00:47](#)

نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله احسن المذاهب في اوقات النهي ومذهب الشافعية. الشافعية رحمهم الله يقولون بان كل ذوات الاسباب تشرع في اوقات النهي. المؤلف اجاز بعض ذوات الاسباب - [01:01:07](#)

ومنع بعض ذوات الاسباب. يعني جمهور العلماء لا يجوزون جميع ذوات الاسباب في اوقات النهي تجد انهم يجيزون بعض بعض الصلوات وينهون بعض الصلوات الصواب في ذلك ان يقال ان يقال - [01:01:27](#)

في اوقات النهي اولاً في اوقات النهي يشرع قضاء الفرائض بحيث انس كما تقدم. ثانياً الصلاة الواجبة المندورة ايضاً قياساً على الفريضة. ثالثاً الاسباب وما هي ذات السبب؟ كل صلاة شرعت عند وجود سببها. بمعنى انها - [01:01:47](#)

لا تشرع الا عند وجود السبب. وش مثاله؟ ها؟ مثل تحية المسجد. ما تشرع الا عند دخول المسجد مثل ركعتي الطواف لا تشرع الا عند وجود الطواف. مثل صلاة الكسوف مثل ركعتي الوضوء الى اخره. يعني - [01:02:17](#)

كل صلاة تشرع عند وجود السبب. فهذه تشرع في اوقات النهي على مذهب الشافعية واختيار شيخ الاسلام عند جمهور العلماء انها لا تشفع بالاطلاق يعني يعني انها لا تشرع في الجملة. نعم لا تشرع في الجملة لاحاديث النهي - [01:02:37](#)

نعم لاحاديث النهي. وعند الشافعية تشرع استدلو قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة. اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. فلا يجلس اذا دخل احدكم المسجد فلا - [01:02:57](#)

مجلس حتى يصلي ركعتين. وهذا يشمل كل وقت. نعم كل وقت. وقالوا بان عموم النهي يعني عند تعارض عندنا عموم الامر وعموم النهي عموم الامر بفعل الصلاة وعموم النهي. وقالوا يقدم عموم الامر على عموم النهي - [01:03:17](#)

لان عموم الامر اقوى من عموم النهي. ان عموم النهي عموم النهي دخله التخصيص ضعف عمومه دخله التخصيص بركعتي الوضوء دخله التخصيص بتحية المسجد انتقله بصلاة الكسوف الى اخره فضعف عمومه. فقالوا بانه يقدم عموم الامر على عموم النهي. نعم - [01:03:47](#)

وعلى هذا نقول ذوات الاسباب تشرع في اوقات النهي رابعاً رابعاً ما يتعلق بقضاء السنن الرواتب. هل تجوز في اوقات النهي او لا تجوز؟ هذا موضع خلاف. اكثر العلماء لا تقضى السنن الرواتب في اوقات النهي. والرأي الثاني رأي الشافعية انها تقضى في اوقات النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى - [01:04:17](#)

سنة الظهر بعد العصر. يعني انقضى سنة الظهر بعد العصر. وايضا في سنن ابي داود حديث قيس فهد انه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على قضاء سنة فجر بعد صلاة الفجر. سنة الفجر بعد صلاة الفجر. خامسا نعم خامسا مما يجوز في اوقات النهي -

[01:04:47](#)

صلاة الجنازة نعم صلاة الجنازة. نعم في الوقتين الطويلين. نعم صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين نعم وفي الاوقات الثلاثة يعني موضع خلاف نعم آآ موضع خلاف ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ثلاث صلوات نهانا الرسول صلى الله

عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا الى - [01:05:17](#)

الصواب انه عموم الصلاة نعم عموم الصلاة فيستثنى من ذلك الجنازة فعلى هذا نقول صلاة الجنازة تصح في اوقات النهي لانها من

ذوات الاسباب. فاصبح يستثنى من ذلك نعم خمسة او خمس صلوات - [01:05:47](#)

فرائض المنظورة ايضا ذوات الاسباب السنن الرواتب ايضا صلاة الجمعة قال رحمه الله وتباح قراءة القرآن في الطريق ومع حدث في الطريق لان لان قراءة القرآن من الذكر وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه وايضا قول الله عز

- [01:06:07](#)

وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبه. ومع حدث اصغر لان الاصل في ذلك الاصل في ذلك الشرعية. نعم اه ولم يرد نعم

لم يرد النهي الا لمن حدثوا - [01:06:37](#)

حدثا اكبر كما تقدم لنا ونجاسة ثوب وبدن وفم. يعني حتى ولو كان الثوب نجسا او البدن نجسا او الفم آآ فيه شيء من النجاسة

فيجوز له ان يقرأ القرآن لان قراءة القرآن لا يشترط لها رفع الحدث الاصغر ولا يشترط - [01:06:57](#)

ازالة الخبث الى اخره. لما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه نعم ولما تقدم من قول الله عز وجل الذين

يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم. قال وحفظ القرآن - [01:07:27](#)

فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة. يعني آآ حفظ القرآن ينقسم قسمين القسم الاول فرض عين وهو ما يجب في الصلاة.

وما الذي يجب في الصلاة؟ ها؟ قراءة الفاتحة. هذا الذي يجب - [01:07:47](#)

الذي يجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة. وعلى هذا يكون تكون قراءة الفاتحة فرض عين على كل مسلم. اه حفظ الفاتحة حفظ سورة

الفاتحة فرض عين على كل مسلم. القسم الثاني فرض كفاية وهو حفظ - [01:08:07](#)

القرآن اذا قام به من يكفي سقط الائم على الباقيين اذ ان هذا الحفظ من تمام حفظ الله عز وجل لكتاب الله يعني هذا الحفظ من تمام

حفظ الله. المسلم او عمر - [01:08:27](#)

هم المسلمين مأمورون بحفظ القرآن ومن تمام حفظه حفظ ضعيفة الله. نعم. مم قال رحمه الله باب صلاة الجماعة. نعم نعم

اه صح هنا الاضافة من باب اضافة الشيء الى نوعه يعني الصلاة التي اه - [01:08:47](#)

تشرع الصلاة التي تشرع جماعة نعم اه لان لان الصلاة انواع الصلاة انواع منها ما يكون جماعة ومنها ما يكون منفردا الى اخره. نعم

قال تجب على الرجال الاحرار القادرين حظرا وسفرا. والمؤلف رحمه الله بان صلاة الجماعة - [01:09:17](#)

واجبة. وهذا الوجوب قيده المؤلف رحمه الله تعالى. يعني قيده المؤلف رحمه الله تعالى والقول بوجوب صلاة الجماعة ومذهب

ابي حنيفة واحمد وعند الامام مالك رحمه الله انها سنة. وعند الشافعي ان الجماعة فرض كفاية. وآآ الذين قالوا - [01:09:47](#)

اما الذين قالوا بانها واجبة بان صلاة الجماعة واجبة استدلوا بادلة ان شاء الله ان شاء الله الدرس القادم باذن الله - [01:10:17](#)